المسؤولية الموضوعية لعقد تأجير السيارات
The strict liability of the car rental) (contract
دراسة مقارنة

د. غسق خليل الياسري
كلية القانون – جامعة كربلاء
م . م . ايلاف فاخر السيلاوي
كلية القانون – جامعة وارث الانبياء

الملخص : تقوم مكاتب تأجير السيارات بدور الوسيط في توفير مركبات للأفراد لاستخدامها لفترة زمنية معينة مقابل أجر ، ويعد عقد تأجير السيارات من المواضيع الشائعة في الوقت الحاضر التي يلجأ اليها الافراد والشركات في تنقلاتهم ، إلا أن هذا الموضوع يضع الطرفين أمام التزامات قانونية تتعلق بسلامة السيارة واستيفائها للشروط الفنية والقانونية ، كما أن هذا النوع من العقود خضت لقوانين تهدف الى تنظيم العلاقة بين مكاتب تأجير السيارات والمستأجرين لضمان حقوقهم ، ونظرا للتطورات الكبيرة في شتى مجالات الحياة ،إذ بات عقد تأجير السيارات ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في الواقع العملي، ولابد من معالجة التحديات والمعوقات التي تواجه هذا النشاط الذي يحقق مزيدا من النمو والتطور الاقتصادي نتيجة الحركة التجارية والسياحية فيه ، الا ان قيام المسؤولية إزاء هذا النوع من العقود لا يشترط بان يأتي الشخص فعلا خطئاً بل يكفي ان يكون ذلك الفعل هو مصدر الضرر الذي أصاب المضرور ، لذا تقام المسؤولية في عقد تأجير السيارات وان لم يكن هناك خطأ او قصد ودون الحاجة الى اثبات حسن النية ، فهنا تترتب مسؤولية موضوعية قائمة على فكرة الضرر فقط ذلك لضمان المخاطر وليس الأخطاء ، كون ان مواجهة الضرر الذي يصيب احد اطراف عقد تأجير السيارات من الصعب بمكان اثباتها في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تستند الى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الموضوعية ، عقد ، تأجير السيارات

Abstract: Car rental offices act as an intermediary in providing vehicles for individuals to use for a specific period of time in exchange for a fee. Car rental contracts are a common topic nowadays that individuals and companies resort to in their travels. However, this topic places both parties before legal obligations related to the safety of the car and its compliance with technical and legal conditions. This type of contract is also subject to laws aimed at regulating the relationship between car rental offices and renters to guarantee their rights. In view of the major developments in various areas of life, car rental contracts have become an indispensable necessity in practical reality. The challenges and obstacles facing this activity, which achieves further economic growth and development as a result of commercial and tourism activity, must be addressed. However, the establishment of liability for this type of contract does not require that the person actually commit a mistake, but rather it is sufficient that this act is the source of the damage that befell the injured party. Therefore, liability is established in the car rental contract even if there is no error or intent and without the need to prove good faith. Here, objective liability is based on the idea of damage only, in order to guarantee risks and not errors, since confronting damage

that befalls one of the parties to a car rental contract is very difficult to prove. Under the general rules of civil liability, which are based on the idea of fault as a basis for civil liability.

Keywords: Objective liability, contract, car rental

المقدمة

أولا / أهمية البحث: تعد المسؤولية الموضوعية لعقد ايجار السيارات من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة في ظل التوسع الكبير في قطاع النقل والخدمات المرتبطة به ، فمع هذا التزايد والاعتماد على السيارات المستأجرة لأغراض شخصية وتجارية ،برزت الحاجة الى إيجاد التزامات هذه المكاتب تجاه الغير والمستأجرين ،بعيدا عن مسألة الخطأ او التقصير ،إذ إن المسؤولية الموضوعية تهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة المستثمر في نشاط التأجير وبين حماية حقوق الافراد المتضررين من استعمال السيارات المؤجرة ،وذلك من خلال تحميل المكتب تبعة الاضرار الناشئة عن نشاطه باعتبارها مخاطر متوقعة لنشاط تجاري مربح ، وتتركز أهمية عقد تأجير السيارات في تعزيز الثقة بالتعاملات وضمان سرعة التعويض الناشئة عن الضرر وترسيخ مبدأ الوقائية الذي يسعى الى الحد من المخاطر قبل وقوعها .

ثانيا / مشكلة البحث: رغم ان عقد ايجار السيارات يُعد من العقود الحديثة التي تلبّي حاجة الافراد والمجتمع ،إلا انه يثير إشكالية قانونية تتعلق بحدود مسؤولية مكاتب الايجار عند وقوع اضرار للغير او المستأجر نفسه نتيجة استعمال المركبة ، كما أسهمت تطور الحياة الاقتصادية وزيادة النمو السكاني وكثرة الحاجة الى التنقل مع ارتفاع أسعار وسائط النقل مما برز ظهور نشاط تأجير السيارات، ومع اتهام المشرع بهذا النشاط ومدى ملائمته لتحقيق المسؤولية الموضوعية دون الشخصية ، فقد اتجه المشرع الى تكريس المسؤولية الموضوعية المفترضة التي تقوم بمجرد تحقق الضرر دون حاجة لاثبات الخطأ؟ وهل هناك امكانية للتوفيق بين حماية المتضرر من جهة وضمان عدم تحميل مكاتب الايجار أعباء غير مشروعة من جهة أخرى .

ثالثا / اهداف البحث: تتجلى أهمية دراسة المسؤولية الموضوعية في عقد تأجير السيارات من خلال ما تثيره من إشكاليات عملية وقانونية تتعلق بحماية الأطراف وضمان حقوقهم ،الامر الذي يفرض تحديد أهداف البحث بدقة وعلى الشكل الاتي :-

1. التوصل الى تعريف قانوني دقيق لعقد تأجير السيارات في ظل غياب تعريف صريح له في غالبية التشريعات ،وذلك بالاستناد الى القواعد العامة والفقه القانوني .
2. توضيح مدى كفاية النصوص التشريعية في تنظيم ادق لعقد تأجير السيارات ومحاولة إيجاد حلول للتوازن وضمان حقوق الطرفين بين المؤجر (مكاتب تأجير السيارات) والمستأجر (المستهلك) .
3. ابراز الدور الذي تؤديه المسؤولية الموضوعية في حماية حقوق المستأجر المتضرر من استعمال السيارة .
4. الكشف عن الاثار القانونية والالتزامات الملقاة على الطرفية وتحديد الضرر في حالة وقوعه في مجال تأجير السيارات .
5. تقديم مقترحات عملية وتشريعية لمعالجة أوجه القصور وتعزيز فعالية المسؤولية الموضوعية في هذا المجال .

رابعا / أسئلة البحث: يسعى البحث إلى بيان مفهوم عقد تأجير السيارات وبيان اهميته لما يحوي هذه العتبات على مراقد الائمة عليهم ،لتعزيز منظومة القيم الإسلامية والأخلاقيةعلى اشكالات قانونية خلال التساؤلات الاتية :-

1. ما هو الاطار المفاهيمي لعقد تأجير السيارات ، وما موقف التشريعات من تعريف هذ العقد .
2. بيان حماية المستأجر والكشف عن الدور الذي تؤديه المسؤولية الموضوعية في حماية

المستأجر من الاضرار الت قد تترتب عن عيوب السيارة او مخاطر استعمالها دون اشتراط اثبات الخطأ.

3. بيان موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة إزاء عقد تأجير السيارات ، وهل تبنى فكرة المسؤولية الموضوعية للتعويض عن الضرر في عقود ايجار السيارات
4. ما هو التكييف القانوني لعقد ايجار السيارات وهل يعد من عقود الإذعان او العقود الاستهلاكية والنموذجية
5. ما مدى فاعلية القوانين العامة كالقانون المدني والخصةوالخاصة كقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في العراق رقم 59 لسنة 1981المعدل .
6. وما هي الاثار القانونية المترتبة على اطراف عقد تأجير السيارات .

خامسا / منهج البحث : يعتمد هذا البحث على اتباع المنهج العلمي الوصفي وأسلوب التحليل والمقارنة ، المعتمد في توصيف وتحليل النصوص القانونية، والمقارنة بين القانون العراقي وبعض القوانين الأخرى كالقانون المصري والاردني فضلاً عن القانون الفرنسي .

سادسا / خطة البحث : لقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين ،فكان عنوان **المبحث الأول** الاطار المفاهيمي لعقد تأجير السيارات وتضمن كل مبحث على مطلبين ، فنبين في المطلب الأول تعريف عقد تأجير السيارات ، فيما سنبين في في المطلب الثاني التكييف القانوني لعقد تأجير السيارات، اما **المبحث الثاني** فكان بعنوان اثار عقد تأجير السيارات ، وقسمنا المبحث على مطلبين ايضا الاول منه في المسؤولية الموضوعية في عقد تأجير السيارات ، وخصصنا للمطلب الثاني في التعويض في عقد تأجير السيارات ، وختمنا البحث بجملة من النتائج التي توصلنا لها واهم التوصيات ومن ثم بقائمة المصادر .

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لعقد تأجير السيارات

يُعدَّ عقد تأجير السيارات من العقود المهمة التي ظهرت نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في شتى مجالات الحياة، إذ اصبح وسيلة أساسية لتلبية حاجات الافراد في التنقل دون تحمل أعباء الملكية المباشرة ، وبدأ اهتمام المشرع بهذا النوع من العقود ،وقد نظمته بعض التشريعات الوطنية ضمن اطار القواعد العامة لعقد الايجار مع إضفاء خصوصية تتناسب مع طبيعة موضوعه (السيارة) ،كما تم تنظيمه في تشريعات خاصة تتلاءم مع طبيعته كالتشريع العراقي في قانون تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في العراق رقم 59 لسنة 1981 المعدل ، وما يترتب عليه من التزامات خاصة تتعلق بالسلامة والضمان ،والمسؤولية ويكتسب هذا العقد اهمية كبرى لانتشاره الواسع في المجال التجاري والسياحي .

فلابد من تسليط الضوء على هذا النوع من العقد بوصفه من العقود الاستهلاكية والنموذجية وعقود الاذعان ، وحماية مصالح الاطراف في مجال عقد تأجير السيارات وتشكيل منظومة قانونية تكفل تنظيم مهنة ممارسة تأجير السيارات . وعليه آثرنا تقسيم المبحث على مطلبين الأول منه في تعريف عقد تأجير السيارات ، اما المطلب الثاني لبيان التكييف القانوني لعقد تأجير السيارات .

المطلب الأول : تعريف عقد تأجير السيارات

إنَّ عقد ايجار السيارات من العقود المهمة التي ترد على منفعة الشيء خلال مدة يتفق اطراف العقد، ويتميز هذا العقد بالطابع العملي الذي انتشر مع توسيع حركة النقل والمواصلات وتزايد الحاجة الى وسائل نقل مرنة وسريعة ،فقد اصبح هذا العقد أداة مهمة لتوفير خدمة مؤقتة تتيح الانتفاع بالسيارة دون ملكيتها، مما يجعله من العقود القائمة على فكرة المنفعة المباشرة مقابل اجر معين ، كما أنه يرتبط بمجموعة من الاعتبارات القانونية والتنظيمية التي تميز عن غيره من عقود الايجار التقليدية لكون موضوعه منقولا يتميز بطبيعة خاصة تستدعي ضمانات محددة لحماية كل من المؤجر والمستأجر، ولذلك دفع أغلب الدول الى تشريع قوانين ولوائح تنظم هذا النشاط ، ولمْ تحدد غالبية التشريعات الى تعريف محدد لعقد تأجير السيارات على الرغم وجود أنظمة خاصة بذلك تاركة

هذه المسألة الى اجتهادات الفقه على اعتبار ليس من مهمة المشرع ايراد تعريفات للمصطلحات .

ولاعطاء تعريف صريح وواضح وبنفس الوقت مانع جامع لعقد تأجير السيارات، لابد من بيان موقف التشريعات للتوصل الى تعريف يناسب نشاط تأجير السيارات

بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يتطرق في قانون تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في العراقي رقم 59 لسنة 1981 النافذ الى تعريف محدد ،وانما اكتفى ببيان مكاتب تأجير السيارات في المادة الاولى منه ،حيث نصت على انه (أولا: يقصد بمكاتب تأجير السيارات ،كل مكتب مجاز وفقا لأحكام هذا القانون بتأجير سيارات الصالون ،للسياح والأجانب العاملين في العراق وحصرا لمدة لا تتجاوز المدة المقررة رسميا لإقامته في العراق ،ويعرف بالمكتب لأغراض هذا القانون .....) [1] .

كما أن المشرع المصري [2] ،والمشرع الأردني لمْ يتطرقا أيضاً لتحديد تعريف محدد لعقد تأجير السيارات ، الا ان المشرع الأردني في نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير النافذ، اشار الى بيان المكتب في المادة الثانية من نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير إذ نصت المادة بقولها : (المكتب المرخص لتأجير سيارات الركوب) [3] .

كذلك موقف المشرع الفرنسي هو الاخر لمْ ينظم عقد تأجير السيارات بتشريع خاص ، ولكن يمكننا أن نطوّع القواعد الواردة في القوانين المختلفة بما يتوافق مع ممارسة عمل تأجير السيارات .

ومما يلاحظ على التشريعات النافذة أنها لمْ تفُرد نصوصا خاصة تتضمن تعريفاً صريحاً ومحدداً لعقد تأجير السيارات، الامر الذي يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في عقد الايجار لاستخلاص التعريف الذي يمكن به من خلاله بلورة تعريف دقيق لعقد تأجير السيارات .

فقد عرف المشرع العراقي عقد الايجار بانه : (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ،وبه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور)[4]، ومما يلاحظ على التعريف الوارد ففي نص المادة (722) فيتضح من هذه المادة أن عقد ايجار السيارة يتم باتفاق بين شخصين ، الأول منه المؤجر مكتب تأجير السيارات والثاني هو المستأجر ، ويلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة مدة معينة على ان يكون هناك مقابل " اجر" محدد مسبقا من قبل مكاتب التأجير [5].

كما يلاحظ أيضا أنَّ المشرع العراقي في تعريفه لعقد الايجار استعمل عبارة (تمليك منفعة) في الشق الأول من التعريف ، إذ جعل التزام المؤجر إيجابيا من خلال ضرورة تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ونص على التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور.

وقد عرف المشرع الأردني في المادة (658) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1977 عقد

---

[1] – قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في العراق رقم 59 لسنة 1981 المعدل النافذ .

[2] – كما ان المشرع المصري لم يتطرق أيضا الى تحديد تعريف لعقد تأجير السيارات، ولم ينظم عمل هذه المكاتب في قانون خاص بها وهي تخضع في ذلك الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى ، كقانون حماية المستهلك ،وقانون المرور، والقانون التجاري .

[3] – نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير الأردني لسنة 2009 النافذ.

[4] – المادة (722) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

[5] – د. نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسماة ، عقد الايجار ، ط1، الجزء الثاني ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1998، ص 189.

الايجار بانه (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم) [6] ، يتبين أن موقف المشرع الأردني يتوافق مع المشرع العراقي في استعمال عبارة (تمليك منفعة) وإن كلمة التمليك تعني نقل ملكية الشيء، أي جعل المستأجر بحكم المالك ، وهذا ما لا ينسجم مع طبيعة عقد الايجار ،فحق الملكية كما هو معلوم غير مقترن بأجل [7].

وقد عرف المشرع الفرنسي عقد الايجار في المادة (1709) بقوله : (إجازة الأشياء عقد يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين ،ان يولي المتعاقد الآخر حق انتفاع بشيء لمدة معينة مقابل بد يلتزم هذا المتعاقد أداءه إليه)[8].

والنظر الى التشريعات أعلاه لم تتطرق القوانين المقارنة الى تعريف عقد تأجير السيارات في صلب قوانينها ، الا ان نجد بعض الفقهاء والأساتذة قد تعرضوا لتعريف عقد تأجير السيارات فعرف احدهم بانه (عقد يتعهد به المؤجر بتمليك منفعة السيارة بعوض معلوم لمدة معلومة للأشخاص الطبيعية او المعنوية سواء أكان تولي المستأجر قيادتها بنفسه او بواسطة سائق وبه يلتزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالسيارة)[9]، وعُرف عقد تأجير السيارات بتعريف آخر بنه (عقد بين مؤجر ومستأجر على تقديم خدمة وهي تأجير سيارة ،إذ يلتزم فيه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بسيارة لمدة محددة ، بغية تحقيق هذ لقاء أجرة معينة) [10].

ونخلص الى ما توصلنا له أنَّ غياب تعريف صريح لعقد تأجير السيارات في غالبية التشريعات مما دفعنا إلى الاعتماد على احكام عقد الايجار في القوانين المدنية ،ثم الاسترشاد بما أورده الفقه القانوني للوصول الى تعريف يحدد ماهية عقد تأجير السيارات، وصياغة ملائمة تعكس خصوصية هذا العقد.

المطلب الثاني : التكييف القانوني لعقد ايجار السيارات

تبرز أهمية الانتقال بالبحث من تعريف عقد تأجير السيارات الى دراسة التكييف القانوني لهذا العقد باعتباره الركيزة التي تحدد طبيعته القانونية واثاره المترتبة على اطرافه ،فالتكييف القانوني لا يقتصر على الجانب النظري المجرد ،بل يمتد اثره الى الجانب العملي في التطبيق ،إذ يحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذا العقد ،ويكشف عن مدى اندراجه ضمن اطار عقد الايجار التقليدي المنصوص عليه في التشريعات المدنية ،او كونه عقدا ذا طبيعة خاصة يستقبل بأحكام متميزة بحكم خصوصيه موضوعه .

يستدعي الامر الى النظر في موضوع العقد واطرافه ، حيث يبرم بين اطراف مختلفة بالمركز الاقتصادي ، فالسائح او المستأجر يعدَّ مستهلكا ،ومكتب التأجير الذي يكون مهني متخصص في ممارسة عمله ، فيعد عقد اذعان وعقدا من عقود الاستهلاك ، فضلا عن كونه عقدا إنموذجيا يصدر على وفق نموذج محدد من قبل الهيئة ،فمحله لا ينحصر في مجرد الانتفاع بالسيارة ،وانما يمتد ليشمل التزامات اخرى تتعلق

---

[6] – كما ان المشرع المصري عرف عقد الايجار في المادة (558) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ، النافذ بانه (الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ،ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم) . يتضح من النص ان التزام مكاتب تأجير السيارات سيكون التزاما إيجابيا ،إذ يلتزم المكتب بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة **المؤجرة** .

[7] – القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1977.

[8] – أشار الى ذلك : د. شريفي يوسف ، عقود ايجار السيارات ، الطبيعة والمسؤولية ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي ، ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 – 2014 ، ص 12.

[9] ينظر : د. حيدر حسن هادي ، عقد ايجار السيارات في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ، السنة الرابعة ، العدد 16 ، 2022، ص50.

[10] – ينظر : شريفي يوسف ، مصدر سابق ، ص 16.

بالمسؤولية المدنية لا سيما المسؤولية الموضوعية عن الاضرار الناتجة عنه ، فالتكييف القانوني لعقد تأجير السيارات لا يقتصر على تحديد موقعه ضمن عقود المسماة في القانون المدني وانما يتضمن الى تحليل الابعاد العملية والتطبيقية التي تفرزه طبيعة هذا العقد في الواقع العملي [11].

أنَّ الأصل العقود تقوم على أساس مبدأ المساومة والمفاوضة على جميع بنود العقد ، أذ أنَّ الإرادة المشتركة لأطرافه تعبر عن تراضى الأطراف من خلال المفاوضة بينهما ، والاهم منها هو الاجر مقابل الخدمة ، فعقد تأجير السيارات يبدو من عقود الإذعان التي يغيب عنها عنصر المساومة ، بحيث يحتكر أحد اطرافه تحديد شروط العقد في صورة مطبوعة من دون ان يكون للأخر ادنى قدرة ي تعديل ذلك [12]، فقد عرف عقد الإذعان بانه (محض تغليب لإرادة واحدة وتتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها ليس على فرد محدد بل على مجموعة غير محددة تفرضها مسبقا ،ومن جانب واحد ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد) [13]، وعرفه آخر بانه (صيغة من صيغ ابرام العقود تعتمد على استعمال نموذج نمطي للعقد يعده أحد الطرفين بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الاخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه او رفضه من دون أنْ يكون له الحق في تغيير العبارات أو الشروط أو الاحكام الواردة في العقد وليس له الحق في المساومة) [14] .

يتبين مما ذكر أعلاه ان عقد تأجير السيارات هو الاخر يقوم على خرق مبدأ سلطان الإرادة لكونه عقدا غير قابل للمناقشة والجدل على شروط العقد والمسائل الجوهرية فيه ويقوم الموجب مكتب تأجير السيارات بوضع شروط العقد ولا يستطيع الطرف الاخر المستأجر الا بموافقة على العقد ككل او الرفض.

وبالنظر الى تطور فكرة الاذعان ،إذ لم يعد يشترط فيها ان تكون تلك الخدمة محلا للاحتكار ،بل يكفي ان ينفرد احد العاقدين بوضع شروط العقد، وهذا ما ينطبق عن النظر الى أطر عقد الإذعان واطراف عقد تأجير السيارات فان المؤجر مكتب تأجير السيارات ، باعتباره الموجب يكون له سيطرة على العقد وينفرد بوضع تفاصيل العقد ويكون الايجاب موجها للجميع وثابت ويكون مطبوع غير قابل للمناقشة في شرط العقد ويكون العقد غير قابل للرجوع عنه بعد ابرامه الا بموافقة الطرف الاخر المتمثل بمكتب تأجير السيارات ، اما المستأجر المذعن الذي يكون شخصا طبيعيا او معنويا فيكون العقد مفروض عليه ، فأما ان يسّلم بشروط العقد كلها ويوافق عليها أو يقوم برفضها ،ولا يكون له الحق في مناقشة شروط العقد أو التعديل أو التغيير فيها ، ومن ثمّ هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية[15] .

يتبين مما ذكر أعلاه ان عقد تأجير السيارات هو الاخر يقوم على خرق مبدأ سلطان الإرادة لكونه عقدا غير قابل للمناقشة والجدل على شروط العقد والمسائل الجوهرية فيه ويقوم الموجب مكتب تأجير السيارات بوضع شروط العقد ولا يستطيع الطرف الاخر المستأجر الا بموافقة على العقد ككل او الرفض.

وقد يرى البعض الاخر ان عقد تأجير السيارات من طائفة العقود الاستهلاكية القائمة على وجود طرف مهني متخصص يمارس على وجه الاحتراف احد

---

[11] – دعاء محمد كمال عبد الكريم، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين بين النظرية واشكالات التطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2014، ص 85.

[12] – د. جابر محجوب علي ، د. محمد سامي عبد الصادق ، د. طارق جمعة السيد رشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام ،دار النهضة العربية، دون مكان طبع ، 2022، ص 94.

[13] – د. محمد فواز صباح الالوسي ، التعسف في عقود الإذعان ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 13، المجلد الثاني ، 2017، ص 191.

[14] – محمد فواز صباح الالوسي ، مصدر سابق ، ص 192 .

[15] – سعد سعيد عبد السلام ، مصادر الالزام المدني ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002، ص 80.

الاعمال التجارية ، وآخر غير مهني " مستهلك " [16]، كما ان عقود الاستهلاك تعرف بانها (تلك العقود المبرمة بين المهنيين من جهة ،وبين المستهلكين او غير المهنين من جهة ثانية) [17].

فالمستأجر في عقد تأجير السيارات يزود بالسيارة لغرض الانتفاع بها ومن ثم ينطبق عليه وصف المستهلك فو يستأجر السيارة خلال مدة معينة لأغراض سياحية والتنقل ، واما مكاتب تأجير السيارات تقوم بذات الوقت بتقديم خدمة للمستأجر ،متمثلة بتمكينه من الانتفاع بالسيارة وملحقاتها لمدة معينة من دون تمليكها ، فهو يعد صورة واضحة للعقود الاستهلاكية .

ويتبين من كل ما ذكر انفا ان عقد تأجير السيارات هو عقد استهلاكي يجمع بين طائفتين مختلفتين وهما المهني المتخصص (مكاتب تأجير السيارات) ويقع عليه اعلام المستهلك بكل ما يلزم من معلومات حول الخدمة المقدمة ،والأخر هو المستأجر الذي يُعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ، الذي يتعاقد مع المكتب لغرض الانتفاع من السيارة خلال مدة معينة في العقد فعناصر عقود تأجير السيارات هي ذاتها عناصر العقود الاستهلاكية .

كما يرى البعض الآخر منهم ان عقد تأجير السيارات من العقود النموذجية [18]، فالعقد النموذجي هو عبارة عن صياغة عقدية معدة مسبقا وتكون في حالة جاهزة للاستعمال من قبل من قبل الأطراف ،فقد عرف العقد النموذجي على انه (صياغة لعقود معينة تتم بواسطة شخص معين ،بحيث يستخدم عند ابرام العقد عقود مشابهة تنصب على نفس موضوع العقود النموذجية)[19] ، وعرفها اخر أيضا بانه (العقد الذي تضعه سلطة عامة ،او هيئة نظامية[20] ،خرى كعقود الايجار النموذجية التي تنظمها وزارة الأوقاف او المجالس البلدية او النقابات) .

وقد أشار المشرع العراقي بعبارة (وفق النموذج) في المادة 3 من قانون تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في العراق على ذلك بقوله:(يلتزم صاحب المكتب بما أتي ... ثانيا : ابرام عقد بينه وبين مستأجر السيارة وفق النموذج الذي تعدُه الجهة السياحية المختصة) [21] ، كما نصت الفقرة (د) من المادة 12 من نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير الأردني بانه (يلتزم مكاتب التأجير بعقود التأجير الموحدة والمعتمدة من الهيئة)[22].

ونتيجة لكل ما ذكر فيما يتعلق بان عقد تأجير السيارات من العقود النموذجية بالمعنى الدقيق ، ان عقود تأجير السيارات عقود إنموذجية معدة مسبقا لأغراض تنظيمية، ولا يوجد للإرادة دور كبير في مناقشة شروط العقد ، بوصفها عقود قائمة على الاعتبار الشخصي ، فتكون شخصية المستأجر محل

---

[16] – عرفت المادة 1/خامسا من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم 1 لسنة 2010 ، بانه (هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يزود بخدمة او سلعة بقصد الإفادة منها) . ويقابلها المادة 1 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 . والمادة 2 من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 .

[17] – محمد سلمان كاظم ، اختلال التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ،لبنان ، 2020، ص8.

[18] – د. مسعود محمد هادي ، العقود النموذجية ، دراسات قانونية ، بلا مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص 122.

[19] – علي ناجي محيس ، النظام القانوني لعقد تأجير السيارات في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ، 2024، ص 46 .

[20] ينظر في ذلك : حاسي جهاد ، على فتاك، التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 57، العدد 4 ، 2020، ص 243.

[21] – قانون مكاتب تاجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في العراق رقم 59 لسنة 1981.

[22] – نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير الأردني لسنة 2009.

اعتبار ولا يجوز له التنازل عن تأجير السيارة او قيادتها الى شخص آخر والا تعرض للمسؤولية المدنية والجزاء المقرر قانونا ، وقد فرض المشرع على مكاتب تأجير السيارات بان تكون موافقة للجهة السياحية التي خولها المشرع حق الاشراف على صياغة العقد والغاية منها هو حماية المؤجر ، وكذلك المستأجر الذي يعُدّ الطرف الضعيف في العلاقة العقدية .

المبحث الثاني: اثار عقد تأجير السيارات

مما لا شك فيه ان عقد تأجير السيارات من العقود الحديثة نسبيا التي فرضتها الحاجات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ،إذ أصبحت وسيلة شائعة لتلبية متطلبات الافراد والمؤسسات في التنقل دون الاضطرار الى التملك ،غير ان هذا العقد بما يتضمنه من التزامات متبادلة بين المؤجر والمستأجر ، قد يفرز آثارا قانونية تتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الاضرار التي تصيب الغير أو المستأجر نفسه نتيجة استعمال المركبة ،وتتميز هذه المسؤولية إشكالية دقيقة بين نطاق الخطأ الشخصي وإمكانية تطبيق المسؤولية العقدية ، الا ان المركبة تعد من الأشياء الخطرة التي يرجح ان تحث ضررا حتى مع بذل عناية فائقة في الاستعمال ،ومن هنا يظهر اتجاه فقهي وتشريعي نحو إرساء مبدأ المسؤولية الموضوعية ،بحيث تقوم المسؤولية لمجرد تحقق الضرر وقيام علاقة سببية بين استعمال المركبة والضرر المتحقق ،دون حاجة الى اثبات الخطأ ويترتب على ذلك التزام المستأجر او المؤجر بسحب الأحوال بالتعويض الكامل للضرر الذي لحق بالغير ،التزاما يقوم على فكرة العدالة والضمان الاجتماعي ،اكثر مما يقوم على فكرة الخطأ التقليدية ،وبذلك يشكل عقد تأجير السيارات اطارا خاصا يظهر التوازن بين حرية التعاقد من جهة ، وحماية المتضرر من جهة أخرى ، في ظل قواعد المسؤولية المدنية والتعويض العادل .

ووفقا لتلك المعطيات آثرنا تقسيم المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الأول المسؤولية الموضوعية في عقد تأجير السيارات ، بينما سنبين في المطلب الثاني التعويض على الضرر .

المطلب الأول : المسؤولية الموضوعية في عقد تأجير السيارات

أن قيام المسؤولية الموضوعية في عقد تأجير السيارات تتمركز حول ركن الضرر كون استخدام هذه الوسيلة تشكل خطرا على الغير او على المستأجر ذاته، فالمسؤولية القانونية المترتبة على المؤجر او المستأجر عند وقوع الضرر لا سيما من حيث مدى قيام المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على عنصر الخطأ الشخصي وإنما على مجرد تحقق الضرر والعلاقة السببية .

وعند تحقق المسؤولية الموضوعية أو (المفترضة) يعني تحقق قيام الالتزام بالتعويض دون حاجة لاثبات الخطأ في جانب المسؤول ، فالضرر نقطة الارتكاز التي تدور حولها المسؤولية الموضوعية ، لانها لا تفترض الخطأ وانما تركز على الضرر ذاته ومصدره ، ويكفي فيها تحقق الضرر وعلاقة سببية بين فعل المسؤول والنتيجة الضارة ، وقد اعتمد المشرع العراقي في بعض النصوص هذا المفهوم بصورة ضمنية ، من خلال تحميل الحارس او صاحب الشيء الخطير تبعة الاضرار الناتجة عنه ، كما في المادة (232) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، التي تقضي بأن (كل من تولى حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة أو كان له السيطرة عليه يسأل عما يحدثه من ضرر ،ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه) وهذا النص يشكل اساسا للمسؤولية الموضوعية في نطاق حراسة الاشياء ويمكن اعتبار السيارات المؤجره ضمن نطاقها [23].

[23] – د. حسن علي الذنون ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، دار الجامعة ، بغداد ، 2012، ص 214.

ويمكن تطبيق هذا النص في عقد تأجير السيارات، إذ تكون السيارة هي الشيء الخطير بطبيعتها ، اما الحارس فهو الشخص الذي يملك السيطرة الفعلية عليها اثناء استخدامها ، ومن ثم ينتقل مركز الحراسة غالبا من المؤجر الى المستأجر بمجرد تسلمه السيارة واستعمالها ، ما يعني ان الاخير يتحمل المسؤولية عن الاضرار التي تسببها اثناء التشغيل والقيادة ،سواء كان الضرر يلحق بالغير أو بالسيارة نفسها [24].

فالضرر هنا ركن جوهري واساسي في قيام المسؤولية سواء كانت شخصية ام موضوعية ،إذ لا مسؤولية دون ضرر ويقصد بالضرر في نطاق عقد تأجير السيارات هو (كل أذى مادي أو معنوي يصيب شخصا او ماله نتيجة لاستعمال السيارة استعمالا غير مأمون العواقب ، كحوادث التصادم او الاهمال في الصيانة او الغفلة اثناء السياقة او مخالفة شروط العقد [25].

وقد اتفق الفقه على ان الضرر في هذا السياق قد يكون ضررا ماديا ، يتمثل في تلف السيارة ودمارها أو اصابة الغير او الممتلكات ، ويعرف الضرر على انه (الاذى الذي يصيب المتعاقد في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق او تلك المصلحة ذا القينة المالية أم يكن) [2]وهذا النوع من الضرر هو الاكثر شيوعا، وهناك الضرر المعنوي التذي يتمثل في الألم النفسي او السمعة او الحرمان من الانتفاع ، او الضرر المحتمل ، كفقدان فرصة مشروعة ، شريطة ان يكون احتمال تحققه قويا وقريبا من اليقين [3].

ومما تجدر الاشاره اليه ان المسؤولية المدينة تدور مع الضرر سواء عقدية كانت ام تقصيرية مع الضرر وجودا وعدما وشدة وضعفا، فلا مسؤولية حيث لا ضرر ،وعبء اثبات الضرر يقع على عاتق الدائن (المؤجر في عقد تأجير السارات) لانه هو الذي يدعيه ،ولابد من تحقق المسؤولية سواء كانت موضوعية او شخصية ، فيجب ان تتوفر شروط للضرر ومنها ان يكون محققا فعليا او مؤكد الوقوع ، اي ان الضرر وقع فعلا أو انه من المؤكد وقوعه في المستقبل القريب ، فالضرر الاحتمالي او الوهمي لا يعتد به قانونا ، ولا يصلح اساسا للمسؤولية ، إذ لا يمكن الحكم بالتعويض على مجرد احتمال وقوع الاذى ، وان يكون الضرر شخصياً يمس المتضرر نفسه ، فلا يقبل الادعاء بالضرر الا ممن اصابة الضرر في شخصه او ماله، ومن الشروط ايضا ان يكون الضرر مباشرا اي ان يكون النتيجة الطبيعية والمألوفة للفعل او الاخلال الذي صدر عن المسؤول ،فإذا كان الضرر بعيدا أو غير متصل بعلاقة سببية قريبة بالفعل الضار ،فلا يسأل عنه الفاعل [4].

وعند تحقق الضرر استوجب المسؤولية الموضوعية التعويض عن ذلك الضرر بعد تتحقق العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر بشكل مباشر وواضح ، بحيث لولا الفعل لما تحقق الضرر ، اما اذا كان الضرر نتيجة تدخل سبب اجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر او الغير ، فان العلاقة السببية تنقطع وتنتفي المسؤولية وبالتالي لا يوجد تعويض [1].

---

[24] – د. عبد المنعم البدري ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام غير الارادية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010، ص 667.

[25] – د. خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في مصادر الالتزام ، دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري ، دون مكان طبع ، 2019، ص 120.

[2] – ينظر : د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات نظرية العقد والارادة المنفردة ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، ط4، القاهرة ، دون سنة طبع، ص 552.

[3]– ينظر المواد (202، 203، 204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

[4] – د. حسن علي الذنون ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، دار الجامعة ، بغداد ، 2012، ص 216.

[1] – د. عبد المجيد الحكيم ،ود. عبد الباقي البكري ، و د. محمد طه البشير ، الوجير في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ط4، العاتك ، القاهرة ، 2010، ص 212.

ومن الشروط ايضا لتحقق المسؤولية الموضوعية يجب ان يكون الضرر مشروعا بمعنى لا يخالف النظام العام ، فلا تعويض عن الضرر اذا كان ناتجا عن عمل غير مشروع من جانب المتضرر او متعلقا بمصلحة غير مشروعة ، فمن يدعي ضررا نتيجة الغاء رخصة ممنوحة له بطريقة غير قانونية ، لا يستحق التعويض [2]، فلا يجوز للمتضرر أن يطالب بجبر ضرر قائم على مخالفة القانون او النظام العام او الاداب العامة ، لان الحماية القانونية لا تمنح الا للمصالح المشروعة .

وعليه اذا تحققت شروط الضرر تحقق المسؤولية الموضوعية وبالتالي استوجب الالتزام بالتعويض عن ذلك الضرر الذي نشأ عن علاقة سببية مباشرة بالسيارة المؤجرة او طريقة استخدامها ، فالضرر هنا لا ينظر اليه كعنصر تبعي بل هو الركيزة التي تدور حولها المسؤولية بأكملها ، لأن المسؤولية الموضوعية لا تقوم الا بتحقق الضرر المادي والمعنوي ، وان الضرر في عقد تأجير السيارات يأخذ بعدا خاصا بسبب طبيعة الشيء المؤجر (السيارة) وما تنطوي عليه من خطر على الغير، مما يجعل تحقق الضرر أمرا مرجحا حتى مع غياب الخطأ الشخصي ، ومن ثم فأن تحقق الضرر هو الحد الفاصل بين المسؤولية وعدمه، وهو الذي يحدد نطاق التعويض وحدوده .

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الضرر في المسؤولية الموضوعية عن عقد تأجير السيارات يمثل مناط قيام الالتزام بالتعويض ، وبدونه لا تقوم مسؤولية ،وان حماية المتضرر تستوجب التركيز على واقعة الضرر لا على مصدره او نية الفاعل ، تحقيقا لعدالة واقعية تتفق مع طبيعة المخاطر المترتبة على استعمال المركبات .

المطلب الثاني : التعويض في عقد تأجير السيارات

يعد التعويض الاثر القانوني الطبيعي لتحقق المسؤولية المدنية ، وهو الوسيلة التي أقرها المشرع لجبر الضرر الواقع على المتضرر واعادة التوازن المفقود نتيجة الفعل الضار أو الاخلال بالالتزام القانوني ، فالتعويض ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيق العدالة ، إذ يهدف الى وضع المتضرر قدر الامكان في المركز الذي كان قبل وقوع الضرر، ويمنحه عن طريق الدعوى حق المطالبة بالتعويض العيني او النقدي مقابل الضرر ، فالتعويض من المسائل المهمة التي تثار عند تحقق مسؤولية احد الاطراف لارتكابه خطأ يستوجب الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض عما تسبب به من ضرر للطرف الاخر في عقد تأجير السيارات[1] .

وقد نظم المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 احكام التعويض في المواد (205-2010) ، اما التعويض في عقود تأجير السيارات اما ان يكون باعادة الحال الى ما كان عليه عند تسلم المستأجر للسيارة ،وهذا هو التعويض العيني ، وان استحال القضاء بالتعويض العيني نلجأ إلى التعويض النقدي .

يكون للمؤجر الحق في التعويض عينا في الغالب، تطبيقا لقاعدة إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد أو قبل ارتكاب المستأجر الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر ، فعدم تنفيذ المستأجر لالتزامه يعدّ بذاته خطأ في نطاق المسؤولية العقدية ،وان التعويض العيني يكون بالوفاء بالتزامه [2] ، كما هو الحال عندما سبب مستأجر السيارة بكسر مسجل السيارة او المرآة الجانبية أو احد اجزاء السيارة بتقصير منه او تعمد فيلجأ مكتب تأجير السيارات الى الاتفاق معه على التعويض العيني ، وذلك بقيام المستأجر باصلاحها كما كانت عليه عند التسليم .

---

[2] – د. سامي شكر ، شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، ط2، دار الثقافة ، عمان ، 2015، ص 129.

[1] – علي بن احمد الفاهدة ، التزامات طرفي عقد تأجير السيارات ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2014، ص 125.

[2] – علي ناجي محيسن ،مصدر سابق ، ص 123.

وفي ذلك فقد نصت المادة (246) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه (1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاًعينيا متى كان ذلك ممكنا .2- على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرر جسيما) .

فوفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ان يكون التعويض نقدا وذلك بوصفه الوسيلة الاكثر شيوعا لجبر الضرر ، إذ ان النقود تمثل أداة تقدير موضوعية يمكن من خلالها تحديد قيمة الضرر وتعويض المتضرر عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب ، غير أن هذا الاصل ليس على اطلاقه ، فقد يقتضي طبيعة الضرر او مصلحة المتضرر أن يكون التعويض تعويضاً عينياً ،كإعادة الشيء الى حالته السابقة او اصلاح ما تلف او تقديم بدل مماثل ، ويصار الى هذا النوع من التعويض عندما يكون هو الاقدر على اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، تحقيقا لمبدأ العدالة وتعويضا حقيقيا للمتضرر [1].

ويبدو ان التعويض النقدي هو القاعدة العامة اما التعويض العيني فهو استثناء يُعمل به متى كان ممكناً ومحققاً للغرض المقصود من التعويض، اي اعادة التوازن الذي أخل به الفعل الضار بين اطراف العلاقة العقدية ، ومما يلاحظ على العلاقة بين اطراف هذا العقد فقد يتفق الاطراف الى اللجوء الى التعويض النقدي بدلا من التعويض العيني ، استناداً الى نص المادة (209/ 2) من القانون المدني العراقي بقولها : (2- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض .) [2].

اما التعويض النقدي فهو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية الذي يتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويتخذ التعويض النقدي اما صورة المبلغ الكلي الذي يدفع للمتضرر دفعة واحدة او على اقساط ، واما ان يكون في صورة ايراداً مرتبا مدى الحياة او لمدة معينة [3].

فطريقة التعويض النقدي هي الانسب في عقد تأجير السيارات وذلك لأسباب عديدة منها ، سهولة وسرعة الاجراءات التي يستغرقها وقت صدور الحكم مقارنة مع الدعوى القائمة على التنفيذ العيني ، وذلك لكونها تتخذ وقت أطول فضلا عن استحصال إذن المحكمة لإصلاح الاضرار الناتجة ، وكذلك ما يعود الى ضعف ثقة مكاتب تأجير السيارات بألمستأجر عند توليه إصلاح الاضرار [4]،أو قد يقوم المستأجر بالمماطلة والتأخير في اصلاح الضرر الحاصل بهدف إضرار مكتب تأجير السيارات ، فضلا عن أن مكاتب تأجير السيارات غالبا ما يكون لديها مراكز مخصصة للصيانة فهي بطبيعة الحال تعد الاقدر على اصلاح الضرر في وقت قصير .

الخاتمة : بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (المسؤولية الموضوعية لعقد تأجير السيارات" دراسة مقارنة ") فان منهج البحث العلمي يحتم علينا تسجيل أهم ما توصلنا اليه من نتائج، كما لنا أنْ نشير إلى عدد من المقترحات التي نأمل أنْ يأخذ بها كل من المشرع والافراد وهي كالاتي:

اولا / النتائج

1 - يقابلها نص المادة (171/ 2) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة (2/269) من القانون المدني الاردني رقم43 لسنة 1977 .

2 – حيدر حسن هادي ، مصدر سابق ، ص 98.

3 – يسرى وليد العلي ، مسؤولية المستأجر ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، 1997، ص 162 .

4 – د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دراسة مقارنة ، دون مكان طبع ، 1999، ص 104.

1- يعد عقد تأجير السيارات في العراق من طائفة العقود المسماة أي التي خصها المشرع بتنظيم أحكامها ، كما حدد لها اسم معين يتم معرفتها من خلاله ، مما يدل على اهمية هذا النوع من العقود في العصر الحاضر .
2- يكون عقد تأجير السيارات ذو طبيعة متعددة ، فمن حيث انه من عقود الاستهلاك التي تهدف الى حماية طرف العقد ، فضلا عن أنه من عقود الاذعان التي يترتب عليها حماية الطرف المذعن (المستأجر) في عقد تأجير السيارات ، فضلا عن انه يعد عقدا انموذجيا يهدف الى حماية اطراف العقد والمجتمع ككل .
3- تترتب على عقد تاجير السيارات مسؤولية موضوعية التي تتمحور حول الضرر الذي يعد ركنا اساسيا من اركان عقد تأجير السيارات فضلا عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ثانيا / التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بالعمل على اعداد مشروع قانون جديد متكامل وشامل لعمل مكاتب تأجير السيارات مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار تغيير تسمية هذا القانون الذي اصبح يشمل الاجانب والعراقيين .
2- نقترح على الجهات المختصة بوضع نموذج موحد ومحدد لعقود تأجير السيارات مع المتابعة والرقابة لهذا النشاط .
3- كما نوصي بأن يُلزم المشرع شركات التأجير بالتأمين الاجباري لتغطية الاضرار الناجمة عن استعمال السيارة ضمانا لحقوق المتضررين ،وتحقيقا للتوازن بين مصلحة المؤجر (مكاتب التأجير) وبين المستأجر والغير .
4- على الوزارة الداخلية المشاركة مع مديرية الامن السياحي بالرقابة على عمل مكاتب تأجير السيارات، ونأمل من هذا العمل المشترك الحد من استعمال هذا النشاط لممارسة الافعال الارهابية والاجرامية وللسيطرة على تنقل الافراد العراقين والاجانب داخل العراق ولمنع استغلال النشاط في اعمال مخالفة النظام العام والاداب العامة
5- نامل من الجهات المختصة الرقابة العامة على نشاط تأجير السيارات ذلك لتحديد الحدود الدنيا لأجور السيارات المستأجرة من المكاتب ووضع القيود عليها للحد من تعسف مكاتب تأجير السيارات بالانذار وتحديد الاجور، على ان تضع نسب محددة ومعقوله مراعية فيها نوع السيارة وموديلها وحجمها والمسافة المقطوعة .

قائمة المصادر

القران الكريم

أولاً / الكتب القانونية

1. د. جابر محجوب علي ، د. محمد سامي عبد الصادق ، د. طارق جمعة السيد رشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام ،دار النهضة العربية، دون مكان طبع ، 2022.
2. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دراسة مقارنة ، دون مكان طبع ، 1999.
3. د. حسن علي الذنون ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، دار الجامعة ، بغداد ، 2012.
4. د. خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في مصادر الالتزام ، دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري ، دون مكان طبع ، 2019.
5. د. سامي شكر ، شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، ط2، دار الثقافة ، عمان ، 2015، ص 129.
6. د. سعد سعيد عبد السلام ، مصادر الالزام المدني ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.
7. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات نظرية العقد والارادة

المنفردة ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، ط4، القاهرة ، دون سنة طبع.
8. د. عبد المجيد الحكيم ،ود. عبد الباقي البكري ، و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ط4، العاتك ، القاهرة ، 2010.
9. د. عبد المنعم البدري ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام غير الارادية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010.
10. د. د. محمد سلمان كاظم ، اختلال التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ،لبنان ، 2020.
11. مسعود محمد هادي ، العقود النموذجية ، دراسات قانونية ، بلا مكان طبع ، بدون سنة طبع.
12. د. نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسماة ، عقد الايجار ، ط1، الجزء الثاني ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1998.

ثانيا / الرسائل الجامعية

1. دعاء محمد كمال عبد الكريم، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين بين النظرية واشكالات التطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2014.
2. د. شريفي يوسف ، عقود ايجار السيارات ، الطبيعة والمسؤولية ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي ، ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 – 2014.
3. د. علي بن احمد الفاهدة ، التزامات طرفي عقد تأجير السيارات ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2014.
4. علي ناجي محيس ، النظام القانوني لعقد تأجير السيارات في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ، 2024.
5. يسرى وليد العلي ، مسؤولية المستأجر ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، 1997 .

ثالثا / البحوث المنشورة

1. د. حيدر حسن هادي ،عقد ايجار السيارات في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ، السنة الرابعة ، العدد 16 ، 2022.
2. حاسي جهاد ، على فتاك، التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 57، العدد 4 ، 2020.
3. د. محمد فواز صباح الالوسي ، التعسف في عقود الإذعان ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 13، المجلد الثاني ، 2017.

رابعا القوانين والانظمة

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ،
3. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1977.
4. قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم 1 لسنة 2010
5. قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 .
6. قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 .
7. قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في العراق رقم 59 لسنة 1981 المعدل النافذ .
8. نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير الأردني لسنة 2009 النافذ.